

الكامل في ضعفاء الرجال

140 - إسماعيل بن زياد وقيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل أظنه كوفيا منكر الحديث حدثنا علي بن الحسن بن سليمان القافلاني حدثنا محمد بن السكن الإبلي حدثنا نائل بن نجیح حدثنا إسماعيل بن زياد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السلاح يوم العيد الا ان يكون بحضرة العدو حدثنا أبو عروبة الحراني وأحمد بن حفص قالا حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس بن محمد حدثنا نائل بن نجیح حدثنا إسماعيل بن أبي زياد وقال أبو عروبة بن زياد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في دار الإسلام في العيدين الا ان يكون حضرة العدو حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن علي الشعيري حدثنا إسماعيل بن أبي زياد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله فقال ان لنا شرابا نعتصره أفنشرب منه قال لا فراجعه فقال لا وحدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا إسماعيل بن أبي زياد قال وحدثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم وادين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد المروزي ببخارى حدثنا إسحاق بن أحمد بن خلف أخبرنا جدي يعني محمد بن أبي السري أخبرنا عيسى يعني الغنجار عن إسماعيل بن أبي زياد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله أنمى القرآن على غير وضوء قال نعم الا ان تكون على الجنابة قال قلنا يا رسول الله فقله لا يمسه الا المطهرون قال يعني لا يمسه ثوابه الا المؤمنین قال قلنا فقله في كتاب مكنون قال مكنون من الشرك ومن الشياطين قال الشيخ وإسماعيل بن أبي زياد هذا عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه اما إسنادا واما متنا